

17 July 2020
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الاستعراضي الثاني

جنيف، 4 أيلول/سبتمبر 2020

البند 5(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تبادل الآراء بشأن إعداد وثائق المؤتمر الاستعراضي الثاني.

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية في الفترة 2016-2020

مشروع وثيقة استعراض خطة عمل دوبروفنك - دعم تنفيذ الاتفاقية

مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثاني

1- يستند تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية إلى آلية مؤلفة من عناصر مختلفة، بما في ذلك وحدة دعم التنفيذ، واجتماع الدول الأطراف، والاجتماعات المنعقدة بين الدورات، ولجنة التنسيق، وبرنامج الرعاية، ومشاركة جهات فاعلة أخرى.

أولاً - وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

ألف - بيان الحالة

2- اعتمدت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول خطة عمل وميزانية متعددة السنوات لوحدة دعم التنفيذ وكذلك، الإجراءات المالية الخاصة بتمويل الوحدة، وقد قام عدد من الدول الأطراف بإصدار إعلانات و/أو إبداء تحفظات و/أو الإعراب عن مواقف في هذا الصدد. وقرّر المؤتمر الاستعراضي الأول أيضاً استعراض هذه الإجراءات المالية خلال الاجتماع السابع للدول الأطراف. وقرر أيضاً استكشاف أوجه التآزر الممكن إقامتها بين وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية والوحدات المماثلة الأخرى خلال الاجتماع السابع للدول الأطراف.

باء - التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

3- خضعت الإجراءات المالية الخاصة بتمويل الوحدة للاستعراض في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأشار الاجتماع إلى أنّ الدول الأطراف تباينت في تفسيرها أو قراءتها للإجراءات المالية. وحدّد عدداً من التدابير الرامية إلى استكمال أو تنقيح الإجراءات المالية بغية الارتقاء بفعاليتها هي: اضطلاع كل من الرئاسة ووحدة دعم التنفيذ بالتوعية المنتظمة لتفسير الإجراءات المالية المتبعة، وكذلك



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09468(A)



* 2 0 0 9 4 6 8 *

المسارعة إلى إرسال الفواتير فور اعتماد ميزانية وحدة دعم التنفيذ، التي ينبغي أن تضطلع بدورها بموافاة الدول الأطراف بالإشعارات والفواتير الفردية. وتقرّر أيضاً تخصيص احتياطي رأس المال لأغراض تغطية العجز في التدفقات النقدية حصراً، وكذلك الإبقاء على مستواه عند 400 000 فرنك سويسري عن طريق التبرعات. وأخيراً، قرّرت الدول الأطراف استعراض الإجراءات المالية في المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية بغية ضمان استدامتها، على أن يشمل ذلك الاستعراض آلية التوزيع بين مختلف فئات المساهمات الواردة وطبيعتها، فضلاً عن أثر الإجراءات المالية على جهود تعميم الاتفاقية ومشاركة الدول غير الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف. ومُجمل القول إن المساهمات المقدمة بموجب الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول قد غطت إجمالي الميزانية السنوية لوحدة دعم التنفيذ السنوية، وإن كان عدد الدول التي تُقدم المساهمات يظل محدوداً ولا يزال يعتريه شيء من اللبس. وتضيق الوحدة وقتاً طويلاً تتطلبه منها إدارة الإجراءات المالية.

4- وأحاط الاجتماع علماً بأنه أُقيم بالفعل عددٌ من أوجه التآزر الهامة فيما يتعلق بالدعم الإداري اللازم لسير عمل وحدة دعم التنفيذ، ويبدو أن إمكانية اتخاذ مزيد من التدابير في هذا المجال استُنفدت إلى حد كبير، وأن إدماج وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية مع وحدات الدعم الأخرى يعدّ مسألة معقدة ومتعددة الجوانب. وأكد الاجتماع أهمية عقد اجتماعات مباشرة بعد اجتماعات الاتفاقيات الأخرى أو الاجتماعات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة أو قبلها، وشجع الوحدة على مواصلة تطوير التعاون غير الرسمي بشأن المسائل الجوهرية مع وحدات دعم التنفيذ الأخرى، حيثما كان هذا التعاون يسهم في تعزيز قدرتها على دعم الدول الأطراف. وأخيراً، قرّرت الاجتماع السابع للدول الأطراف تقييم مدى الاستفادة من أوجه التآزر بين الوحدة ووحدات دعم التنفيذ الأخرى في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

5- واستعرض الاجتماع السابع للدول الأطراف أيضاً الاتفاق المبرم بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر المشتركة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ. ورحب الاجتماع بتنفيذ الاتفاق تنفيذاً فعالاً بما يرضي جميع الأطراف منذ توقيعه، وكذلك بمساهمته في تعزيز فعالية عمل الوحدة. وقرّر أن يجري تقييماً آخرًا للاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثاني، بما في ذلك تحديد وتيرة عملية التقييم.

ثانياً- اجتماعات الدول الأطراف

ألف- بيان الحالة

6- تنص المادة 11 من الاتفاقية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (...)". واتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول على عقد اجتماع واحد للدول الأطراف سنوياً حتى حلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني، وأن يظل تحديد مدة هذه الاجتماعات المقررة ومكان عقدها ضمن اختصاص الرئيس، على أن تكون في جنيف من حيث المبدأ. وبالإضافة إلى ذلك، تقرّر تعديل فترة الرئاسة، بحيث تبدأ من الآن فصاعداً اعتباراً من اليوم الأخير لاجتماع الدول الأطراف وتستمر حتى اليوم الأخير من اجتماع الدول الأطراف الذي يليه.

7- وتعقد الاتفاقية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، مؤتمرًا واحدًا سنوياً للدول الأطراف. وقررت رئاسة الاجتماع السادس للدول الأطراف أن يُعقد الاجتماع على مدار ثلاثة أيام (وهي فترة

تقل فعلياً عن فترات انعقاد الاجتماعات التي عُقدت قبل المؤتمر الاستعراضي الأول)، وجرت العادة على هذا التقليد في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف.

8- وتواصل الدول الأطراف منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول اغتنام فرص انعقاد اجتماعات الدول الأطراف باعتبارها آليات للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية. إذ عكفت الدول الأطراف خلال كل اجتماع على رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من منظورات مختلفة، بما في ذلك: إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بتعميم الاتفاقية، والتخزين وتدمير المخزونات، وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، والتثقيف للحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليان، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية. وتقيم هذه التقارير التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف سنوياً في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف، وتسلسل الضوء على إجراءات خطة عمل دوبروفنك ذات الصلة، وكذلك على مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح برامج اجتماعات الدول الأطراف فرصة للدول الأطراف التي تنفذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية لتقديم آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز نحو الوفاء بالتزاماتها. واتخذت في دورة الاستعراض هذه، ولأول مرة في سياق اجتماعات الدول الأطراف، قرارات بشأن تمديد فترة تنفيذ الالتزامات، بما يتماشى مع الاتفاقية.

باء- التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

9- واجه اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية صعوبات مالية منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد عانى الاجتماع التاسع من هذه الصعوبات بوجه خاص، إذ لم تُعقد في يومه الثاني سوى مشاورات غير رسمية دون ترجمة شفوية. وخلال الاجتماع نفسه، لم تُترجم الوثائق الرسمية إلا بالتدريج تبعاً لتوافر التمويل.

10- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، تخلل اجتماعات الدول الأطراف العديد من العروض التي قدّمتها دائرة الخدمات المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق بالتحديات المالية التي تواجهها الاتفاقية. وأعربت الدول الأطراف في اجتماعها التاسع عن قلقها العميق إزاء الصعوبات المالية الناجمة عن التأخر في دفع الأنصبة المقررة، وشدد الاجتماع على أهمية الحرص على الوفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 14 ودعا جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف إلى تسديد مساهماتها المتأخرة. وخلال نفس الاجتماع، قدّم الرئيس وثيقة بعنوان "الإعراب عن القلق العميق إزاء الوضع المالي الناجم عن تأخر سداد الأنصبة المقررة"، عملاً بتوصيات الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وطلب الاجتماع أيضاً من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني إجراء مشاورات بشأن "التدابير الكفيلة بإمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية"، بغية تقديم مشروع قرار في المؤتمر الاستعراضي الثاني.

11- وقد عُقدت جميع اجتماعات الدول الأطراف التي تلت المؤتمر الاستعراضي الأول في جنيف في حين أنها عُقدت في مواقع مختلفة خلال الدورة السابقة. وربما يؤثر في هذا الشأن القرار الذي خلص إليه المؤتمر الاستعراضي الأول، القاضي بتحمل الدول المضيفة أي تكاليف تزيد على تكاليف الاجتماعات التي تعقد في جنيف.

ثالثاً- الاجتماعات المعقودة بين الدورات

ألف- بيان الحالة

12- خُص المؤتمر الاستعراضي الأول إلى أنه "حتى حلول المؤتمر الاستعراضي التالي في عام 2020، يُعقد اجتماع واحد للدول الأطراف سنوياً، دون تنظيم اجتماعات بين الدورات". ويُخالف ذلك الممارسة التي سَرت خلال دورة السنوات الخمس السابقة، بحيث كانت تُعقد سنوياً اجتماعات بين الدورات لمدة يومين ونصف اليوم. واستضاف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات، بدعم مالي من سويسرا، وهو ما يكفل عقدها دون أن تُكَلّف الدول الأطراف أي ثمن.

باء- التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

13- مع توقُّف انعقاد الاجتماعات بين الدورات، انحصرت عملية تبادل الآراء في إطار الاتفاقية في اجتماع سنوي واحد ذي طابع رسمي. ولا تمتلك اتفاقية الذخائر العنقودية أيّ منبر يمكنها تسخيرها لمناقشة أو استكشاف تحديات التنفيذ أو القضايا الأخرى بصورة غير رسمية، أو لتقييم التقدم المحرز. وتقديم طلبات التمديد بموجب المادة 3 والمادة 4 (الذي بدأ في عام 2019 ومن المرجح أن يستمر في المستقبل القريب) لا يكون موضوع حوار غير رسمي وتفاعلي بين الدولة الطرف المتقدمة بالطلب وأصحاب المصلحة الآخرين في اتفاقية الذخائر. وقد سعى أصحاب المصلحة المعنيون في إطار الاتفاقية إلى تعويض الافتقار لمثل هذه الجلسات الحوارية عن طريق تنظيم مناسبات غير رسمية على هامش المنابر المتعلقة بعمليات أو صكوك تتناول مواضيع ذات صلة بالاتفاقية.

رابعاً- لجنة التنسيق وبرنامج الرعاية

ألف- بيان الحالة

14- منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، ولجنة التنسيق تعقد اجتماعات بوتيرة منتظمة في ظلّ كل رئاسة من الرئاسة المتعاقبة لتيسير العمل بين الدورات وتنفيذ الاتفاقية. ووفقاً للقرارات المتخذة، كانت لجنة التنسيق تتألف من الرئيس، مسنوداً بمدير وحدة دعم التنفيذ، والرئيس المعيّن، والمنسقين المواضيعيين المختلفين. ووجهت اللجنة دعوة إلى الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة ممثلةً بمكتب شؤون نزع السلاح للمشاركة في أنشطتها. وعملاً بالممارسات المتبعة في الماضي، دعت لجنة التنسيق جهات أخرى أيضاً إلى المشاركة في أعمالها، من بينها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وغيره من الجهات العاملة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام.

15- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقتصر دور لجنة التنسيق على تبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة الرئيسيين ودعم تنفيذ الاتفاقية فحسب، بل اضطلعت أيضاً بالنظر في مبادرات جديدة مثل نهج الائتلاف القطري أو القضايا المتعلقة بسير عمل اتفاقية الذخائر القطرية على غرار التحديات المالية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، اضطلعت لجنة التنسيق بمهام جديدة، مثل تحليل طلبات التمديد عملاً بالمادتين 3 و4 من الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئ فريقاً تحليل خاصان - بحيث يُعنيان بتحليل طلبات التمديد بموجب المادتين 3 و4 تبعاً.

16- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، واصل برنامج الرعاية دوره في تيسير تمثيل واسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية بغية تعزيز تعميم الاتفاقية وتنفيذها. وخلال هذه الفترة، تولّت وحدة دعم التنفيذ إدارة برنامج الرعاية بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الصعيد الإداري. وواصلت الدول الأطراف اعترافها بأهمية برنامج الرعاية في ضمان المشاركة الواسعة لممثلي الدول الأطراف التي قد تكون في وضع لا يتيح لها المشاركة دون الحصول على دعم البرنامج.

باء- التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

17- كان عبء العمل الملقى على عاتق المنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها متفاوتاً للغاية لأنهم لم يُكلفوا بمهام دائمة. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك جعل منهم جهة محورية لتقديم الدعم اللازم للرئاسة في إطار تنفيذ ولايات محددة ومتمايزة. ومن ناحية أخرى، تعيّن على لجنة التنسيق، من أجل تحسين فعالية عملها، دعوة أصحاب المصلحة إلى المشاركة في أنشطتها في عدد من المناسبات، وهو ما يثير مسألة عضويتها.

18- وفي كل عام من الفترة 2016-2019، لم يبلغ متوسط التبرعات السنوية لبرنامج الرعاية سوى 52 800 فرنك سويسري. وسمحت هذه التبرعات بمشاركة 17 مندوباً في المتوسط في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف ممثلين عمّا متوسطه 16 دولة.

19- وقدّم التمويل أربعة مانحين خلال الفترة قيد الاستعراض. ورغم أنّ دعمها للبرنامج كان ثابتاً، فقد ظلّ عدد الدول الأطراف التي تقدم تبرعات محدوداً للغاية. وعلاوة على ذلك، تضطلع وحدة دعم التنفيذ بإدارة برنامج الرعاية، من بين جملة من المهام الأخرى. وخلافاً لما يجري في إطار الاتفاقيات الأخرى، فإنّ البرنامج لا يخضع لإشراف أي منسق. ويثير الافتقار لمنسق عدداً من التساؤلات بشأن إبراز مكانة وحدة دعم التنفيذ وأنشطتها التوعوية، وتوجيهاتها، وعبء العمل الملقى على عاتقها.

خامساً- مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى

ألف- بيان الحالة

20- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الاستفادة من المشاركة والمساهمة الحثيثتين لائتلاف المناهض للذخائر العنقودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من الذخائر العنقودية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، بما في ذلك الجهات المشغلة. واستفادت الدول الأطراف إلى حدٍ كبير من روح الشراكة التي تبديها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي التزمت بالعمل معاً من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

باء- التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

21- خلال الفترة قيد الاستعراض، أُقيمت أنواع جديدة من الشراكات في إطار الاتفاقية. وقد وان الهدف من الائتلاف القطري تقديم دعم أكثر تركيزاً وملاءمة للدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة 4. وفي سياق الائتلافات القطرية، تُجري أي دولة متضررة تبادلاً منظماً ومستمرّاً مع الجهات المانحة والمشغلة (المحتملة)، من أجل الاضطلاع على نحو أفضل

بتحديد أفضل السبل الممكنة للمضي قدماً في تنفيذ اتفاقية الذخائر القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، نُظِّم حوار بين الأجهزة العسكرية الممثلة للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية والدول غير الأطراف فيها. وقد نوقشت القاعدة التي أرسستها اتفاقية الذخائر العنقودية في سياق هذا الحوار، وكذلك كيفية تمكّن القوات المسلحة للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية من معالجة الوضع المتعلق بكونها لم تعد قادرة على التعويل على الذخائر العنقودية في عملياتها. وقد رحب العديد من أصحاب المصلحة بنجاعة الترتيبات المتبعة.
